

Distr.: General
12 April 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ١٣٢ من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيدة: كاتيا بيرمان (فنلندا)

أولاً - مقدمة

- ١ - ترد التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٣٢ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الذي تضمنه الوثيقة A/60/604.
- ٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند، في جلستها ٤٦ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. ويعبر المحضر الموجز ذو الصلة (A/C.5/60/SR.46) عن البيانات والملاحظات التي جرى الإدلاء بها في سياق نظر اللجنة في البند المذكور.
- ٣ - ومن أجل استمرار نظرها في البند، واصلت اللجنة مناقشتها لتقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/346 و Corr.1).

ثانياً - النظر في مشروع القرار (A/C.5/60/L.33)

- ٤ - في جلستها ٤٦، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تقرير الأمين العام عن أنشطة خدمات الرقابة الداخلية" (A/C.5/60/L.33) وقد قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية قام بتنسيقها ممثل بلجيكا.



٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/60/L.33 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بقاء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٤٦/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٠١/٥٨ بقاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٧٠/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وقد نظرت في التقرير السنوي الصادر عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(١)،

١ - تؤكّد من جديد دوره الرئيسي المتمثل في دراسة التقارير المقدمة إليه واتخاذ إجراءات بشأنها؛

٢ - تؤكّد من جديد أيضاً دوره الرقابي ودور اللجنة الخامسة بشأن مسائل الإدارة والميزانية؛

٣ - تؤكّد من جديد كذلك استقلالية الأدوار التي تضطلع بها آليات الرقابة الداخلية والخارجية وانفصال وتميز تلك الأدوار؛

٤ - تتطلع إلى نتائج التقييم الخارجي المستقل لنظام مراجعة حسابات الأمم المتحدة والرقابة عليها، وتشدد على أن يتضمن التقييم مقترحات عن:

(أ) كفاءة الاستقلالية التامة في عمليات مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

(ب) تعزيز قدرة التقييم لدى سواء على مستوى البرامج أو البرامج الفرعية؛

(١) A/60/346 و Corr.1.

(ج) كفالة وجود ترتيبات تمويل كافية يكون من شأنها قيام الصناديق والبرامج برد تكلفة خدمات المكتب في حينه؛

٥ - **لاحظ مع القلق** وصف مهمة مكتب خدمات الرقابة الداخلية، حسب الوارد في الفقرة ١ من تقريره السنوي^(١)، وتكرر في هذا الصدد تأكيد أنه، وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٩، فإن مهمة المكتب ينبغي أن تتفق اتفاقا تاما مع ولايته، بالصيغة التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢١٨/٤٨ باء؛

٦ - **تنوّه مع التقدير** بالعمل الذي يقوم به مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

٧ - **تحيط علما** بالتقرير السنوي الصادر عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(١)؛

٨ - **تشدد** على أهمية تنفيذ المقررات التشريعية تنفيذا تاما، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام مديري البرامج بتزويد مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالمعلومات اللازمة بغية إدراجها في تقرير الأداء البرنامجي عن معدل تنفيذ الولايات والمقررات التشريعية، وإذا لزم الأمر، عن الحالات التي لم يتحقق فيها التنفيذ التام وأسباب ذلك؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل اطلاع المديرين ذوي الصلة على القرارات ذات الصلة، لا سيما القرارات الشاملة لعدة قطاعات، وتطلب كذلك أن يراعي أيضا مكتب خدمات الرقابة الداخلية تلك القرارات لدى قيامه بأنشطته؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل اطلاع المديرين ذوي الصلة على جميع القرارات ذات الصلة بعمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

١١ - **تلاحظ** عدم قيام جميع مديري البرامج بالإبلاغ عن نتائج التحقيقات إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، حسب المطلوب في الفقرة ١١ من قرارها ٢٨٧/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل امتثال مديري البرامج لذلك الطلب بصفته تدييرا من تدابير المساءلة؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتقديم تقرير عن استعمال مفهوم أفضل قيمة في تقييم عقود المشتريات وإرسائها بغرض تحديد ما قد يحدث من مخالفات في هذا المجال؛

١٣ - **تشير** إلى طلبها، حسب الوارد في الفقرة ٤، الجزء الرابع، من قرارها ٢٩٦/٥٩، المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وتحيط علما مع القلق بالفقرة ٢٥ من التقرير السنوي الصادر عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(١)، فيما يتعلق بإدارة الوقود في بعثات

حفظ السلام، وترحب باعترام المكتب بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن الرقابة على إدارة الوقود في بعثات حفظ السلام؛

١٤ - **ترحب** بالتقييمات الشاملة التي قام بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية لمخاطر أمواج تسونامي وذلك بمشاركة من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تعاون صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة مع المكتب في الإعداد لتقديم تقرير موحد عن مراجعة حسابات عملية الإغاثة من موجات تسونامي والتحريرات التي جرت بشأنها وأن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

١٥ - **ترحب أيضا** باعترام مكتب خدمات الرقابة الداخلية إجراء تقييم مخاطر عن أنشطة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ويدعو مجلس إدارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يطلب، في هذا الصدد، إلى المكتب أن يجري مراجعة لمدى جودة وكفاءة وفعالية الخدمات المقدمة إلى المستفيدين من الصندوق؛

١٦ - **تلاحظ مع القلق** الادعاءات العديدة بوقوع احتيال ومخالفات في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وتطلب إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يقدم تقريرا يتضمن لمحة إجمالية عما قام به من تحقيقات ومتابعة، وذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين المستأنفة؛

١٧ - **تقرر** تعديل عنوان البند ذي الصلة من جدول الأعمال ليكون نصه "تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية"، وذلك وفقا للفقرة ٣ من قرارها ٢٧٢/٥٩.